

على أساس الآراء والمقترحات التي قدّمت والتي ستقدّم، بما فيها تلك الآراء والمقترحات المقدّمة في الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجمعية العامة :

٦ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بنداً بعنوان "السنة الدولية للشباب"، وأن تمنحه أعلى درجة من الأولوية، مع الاهتمام الواجب بأمر البت النهائي في تحديد الفترة الأنسب للاحتفال بتلك السنة.

الجلسة العامة ٤٣

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

٨/٢٣ - التربية البدنية والمبادلات الرياضية بين الشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى إعلان إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب، الصادر في قرار الجمعية العامة ٢٠٣٧ (د - ٢٠) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥،

وإذ تضع في اعتبارها المبدأ الرابع في الإعلان الذي يعدّد بعض الأنشطة التي ينبغي تشجيعها فيما بين الشباب وتيسيرها لهم لتهيئة انتظامهم سوياً في أنشطة تربية وثقافية ورياضية يمارسونها وفقاً لروح الإعلان،

وإذ تُلاحظ ما تبذله منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من جهود لتعزيز دور التربية البدنية والألعاب الرياضية في المناهج المدرسية وأهميتها في توطيد التفاهم والصداقة العالميين فيما بين الشعوب،

واقتراناً منها بأنه يمكن للتربية البدنية والمبادلات الرياضية أن يسهما في الجهود الدولية لتعزيز السلم، والتفاهم المتبادل، والتعاون وتنمية العلاقات الودية فيما بين الشعوب،

واقتراناً منها أيضاً بأن الإشتراك في المبادلات الرياضية مع فرق يتم اختيارها على أساس الفصل العنصري يعدّ انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية للغالبية العظمى لشعب جنوب إفريقيا،

١ - توصي بأن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتعزيز برامج التربية البدنية والتبادل الرياضي، ولا سيما فيما بين الشباب وعلى أساس المساواة بين الرجال والنساء، بغية الإرتقاء بنوعية الحياة، وغرس القيم الإنسانية الأساسية في النفوس، وتشجيع المنافسة المنزهة عن حب الذات، والتضامن، والمراعاة التامة لسلامة جميع بني البشر وكرامتهم؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ تدابير مناسبة لتحقيق الوقت التام للاتصالات الرياضية مع أي بلد يمارس الفصل

وضمان مشاركة الشباب مشاركة فعّالة في جميع مراحل التنمية على المستويات المحلية والوطنية والدولية.

وإذ تعتقد أن من المرغوب فيه أن توحد، على وجه السرعة، الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة فيما يتعلق بحالة الشباب واحتياجاته وتطلعاته لإيجاد وسائل محدّدة وعملية وفعّالة لتحقيق مثل هذه الأهداف،

وإذ تُؤكد أهمية أنشطة الأمم المتحدة، الحالية والمتوقعة، التي تستهدف زيادة فرص إدماج الشباب في الأنشطة الإنمائية وتقييم احتياجات الشباب وتطلعاته،

واقتراناً منها بأن تخصيص سنة دولية للشباب يمكن أن يفيد في تعبئة الجهود على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية من أجل التشجيع على توفير أفضل الأحوال التعليمية والمهنية والمعيشية للشباب لتأمين اشتراكهم الفعّال في التنمية الشاملة للمجتمع ولتشجيع إعداد سياسات وبرامج وطنية ومحلية جديدة تتفق مع تجربة كل بلد،

وإذ تُسلم بضرورة أخذ الخبرات المكتسبة من السنوات الدولية السابقة في الاعتبار لإقرار معايير وإجراءات موحّدة تطبق في تنظيم وتقييم السنوات الدولية بحيث يكون لها أقصى الأثر والفعّالية العملية،

١ - تُقرّر إعلان "سنة دولية للشباب"، على أن تحدّد في دورتها الرابعة والثلاثين أنسب فترة للاحتفال بها، وكذلك سبل ووسائل الاحتفال بها؛

٢ - تُقرّر كذلك أن تولى، أثناء دراستها للمسألة، المراعاة التامة، لتقرير الأمين العام المطلوب إعداده على أساس مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨؛

٣ - تُحيط علماً بالتقريرين المعنونين "السنة الدولية للشباب" (٣) و "التاريخ التشريعي والأنشطة البرنامجية للأمم المتحدة في ميدان الشباب" (٤) المقدمين من الأمين العام؛

٤ - تدعو مرة أخرى جميع الدول إلى الإفصاح عن آرائها وتقديم مقترحات إضافية بشأن السنة الدولية للشباب، وإلى إرسال مقترحاتها وملاحظاتاتها في هذا الصدد إلى الأمين العام قبل ١ تموز/يوليه ١٩٧٩؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يُعدّ تقريراً شاملاً يعرض فيه بصورة تحليلية الآراء العرب عنها من قبل الدول فيما يتعلق بالنواحي العملية المختلفة للاحتفال بالسنة الدولية للشباب، وذلك

(٣) Add. I/Corr. 1 و Add. I و A/33/257

(٤) A/33/193

العنصري والإمتناع عن تقديم أي رعاية أو مساعدة أو تشجيع على الصعيد الرسمي لمثل هذه الاتصالات :

٣ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى تكثيف جهودها لتشجيع اللقاءات بين الشباب من خلال أنشطة الرياضة والتربية البدنية :

٤ - ترحو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عما اضطلعت به الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة من أنشطة في ميدان التربية البدنية والألعاب الرياضية، ولا سيما فيما بين الشباب.

الجلسة العامة ٤٣

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

٢٣/٢٣ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الإستعمارية والعنصرية في الجنوب الإفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٨٢ (د - ٣٠) و ٣٢٨٣ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٣٣/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦.

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام إقتصادي دولي جديد، وإلى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ٣١٧١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، سواء للبلدان النامية أو الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية والأجنبية أو الخاضعة لنظام الفصل العنصري.

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٧ (د - ٣٣) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٧٧^(٥) و ٦ (د - ٣٤)

المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨^(٦). وقد أحاطت علماً بالتقرير الذي أعدته واستكملة المقرر الخاص بشأن ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الإستعمارية والعنصرية في الجنوب الإفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان^(٧).

واقتراناً منها بأن التقرير سالف الذكر يتضمن دليلاً إضافياً يسمح للجمعية العامة بأن تخلص إلى أن المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة من دول معينة إلى النظم العنصرية والإستعماريين في جنوب إفريقيا وروديسيا الجنوبية هي العامل الرئيسي في إدامة السياسات البغيضة لهذين النظامين بما لها من آثار ضارة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب المضطهدة في الجنوب الإفريقي.

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢ (د - ٣١) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨^(٨).

وإذ تحيط علماً كذلك بأن إبقاء بعض الدول على علاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا يعتبر انتهاكاً سافراً ومتعمداً لمقاصد ومبادئ الميثاق ولما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة.

واقتراناً منها بأن استمرار تعاون بعض الدول والمنظمات مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا في المجالين العسكري والنووي يشكل تهديداً خطيراً لا للشعوب المضطهدة في الجنوب الإفريقي فحسب، بل كذلك لكل الدول الإفريقية، ولا سيما لاستقلال دول المواجهة، وللسلم والأمن الدوليين.

وإذ تأسف لأن مجلس الأمن لم يتمكن من اتخاذ قرارات ملزمة لمنع أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب إفريقيا، وإذ تشعر بالقلق أيضاً للجهود الرعناء التي يبذلها نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا للتزود بالأسلحة النووية.

١ - تؤكد من جديد حق الشعوب المضطهدة في الجنوب الإفريقي، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها :

٢ - تُعيد مرة أخرى تأكيد حق هذه الشعوب ذاتها في التصرف في تلك الموارد بما فيه خير تحقيق لمصلحتها، وفي تلقي تعويض عادل عن استغلال مواردها الطبيعية واستنزافها وما لحق

(٦) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨،

الملحق رقم ٤ (E/1978/34). الفصل الخامس والعشرون، الفرع ألف.

(٧) E/CN.4/Sub.2/383/Rev.1

(٨) أنظر E/CN.4/1296، الفصل السابع عشر، الفرع ألف.

(٥) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة

الثانية والستون، الملحق رقم ٦ (E/5927). الفصل الحادي والعشرون،

الفرع ألف.